

21247 - سدد مبلغاً مقدماً لشراء سيارة وتأخر التسليم فهل يزكيه

السؤال

- لدي حسابان بنكيان , أضع في أحدهما مرتبي الشهري , وأضع في الآخر بعض الأموال الأخرى .
سؤالي : إذا جمعت أموال الحسابين , فكيف ستكون الزكاة فيهما والحال أن الحساب الشهري يتغير شهريا ؟ .
سؤالي الثاني : دفعت مبلغا من المال كدفعة أولى لشراء سيارة جديدة , لكن الوكيل تأخر في استيرادها حتى وصل التأخير إلى أكثر من سنة من دفع الدفعة الأولى , فاضطرت لشراء سيارة أخرى علي أن أبيع إحداها وأبقي علي الأخرى .
سؤالي:
1- هل تجب الزكاة في مبلغ الدفعة الأولى الذي زاد علي السنة ؟ .
2- عندما بعت إحدى السيارات - وكانت الجديدة - هل في ثمن بيعها زكاة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

- _ كل مبلغ يحول عليه الحول فإنه يزكى سواء كان من الراتب أو غيره مما يكسبه الشخص أو يوهب له أو يرثه والربح له حكم الأصل يضاف إليه .
_ ما دفعته من قيمة السيارة واستلمه المشتري لا زكاة فيه ولو تأخر استلام السيارة .
_ إن كنت اشتريت السيارة الثانية بنية الاستعمال ثم بعتها لعدم الحاجة إليها فلا زكاة في قيمتها حتى يحول عليها الحول .